

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London.NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: 10 ISL 1574 (LOTH 320)

TITLE: AL-TANQĪH FĪ HALL GHAWĀMID  
AL-TANQĪH

AUTHOR: AL-MAHBŪSĪ, 'UBAYD ALVĀH IBN  
MAS'ŪD


DATE: 18 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 107 FOLIOS

SIZE: 24 x 15 cm

BL CATALOGUING


REFERENCE: 10 LOT 320



THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

مکتبہ درویشی  
1197

1197  
مکتبہ درویشی  
1197



1197  
مکتبہ درویشی  
1197

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the Basmala (Bismillah) and other religious phrases.

Bismillah (Bismillah)

Main body of handwritten text, likely a religious treatise or commentary, written in Arabic script. The text is dense and covers most of the page.









من لا فعل اذا مر لولا لا فعل افعال كقولهم وهو لا اعتبار ان الفاعل منكم مع انه ليس من افعال كقولهم ويضع  
السكران بين العمليتين وبين المتعلقين بافعال المكلفين لانه قال في حقه الفقه العالم بالاحكام الشرعية المولى والحكم  
خلاف ما شرع في الاصلين بافعال المكلفين فيكون حقه الفقه العالم كقوله في الاستدلال المكلف بافعال المكلفين الشرعية  
العربية فيقع التكرير الا ان يقال نفي بالافعال فيكون فعل كقولهم وعقل الفقه والعقبة ما يختص بالحوادث  
فان يقع بعده العناية التكرير ووجهه قولنا ان الاستدلال المستعمل وهو قوله يخرج في الامور وفي غيره في قول  
القلب والشرعية ما لا يدرك ولا يحاط به في الخارج سواء كان الحكم بساكنة او في عينه فذلك هو او واردة  
في امور ما يختص بها السيد الحكيم كما لم يسل على الفقه سببه فيكون حقه ما شرع عليه او لا يحد بل انما هو الحكم عليه  
لا يدرك حكمه من الفقه فيدخل في حقه الفقه حسن طلبة ونحوه عند وفاة كونها عقليتين اعلم لم يقسم عند  
عنده كغيره معتد به تحسين النوازل فيجوز ان عقلة في بعضها بل هو نقيض حقه بالشرع في اول الامر من عقبة  
بما هو علم الخلق والشرع هو الفقه وحده الفقه يكون صحيحا مما هو في حقه كقولهم اما عند الاستدلال  
والتساوي في كل شيء فيجوز ان يكون من الفقه مع ان حقه نوازل في الجوز والخصم وفيه عند نوازل من  
الفقه المصطلح عند حقه في حقه الفقه المصطلح في حقه فلا يكون تعريف صحيحا للفقه المصطلح على وجه  
الاستدلال وانزلوا عليه على حقه الفقه التي لا يعلم كونها من الدين في فروع الاحرام مثل الصلوة و  
الضريبة فانها منه وليس كقولهم لا احكام بعقد وان قل اعلم ان هذا القيد في الفقه المصطلح على وجه  
الاستدلال والشرع منه بما اذ لم يخرج له ان المستخلص من وجوبه فبقينا ومثل كذا في قول هذا القيد صحاح لان  
لا يسبب انما لم يخرج له ان المستخلص من وجوبه فبقينا لان كقولهم لا احكام بعقد وان قل اعلم ان هذا القيد صحاح لان  
مسألة من اكثر سواء علم كونها من الدين ضرورة اول عالمه كسبها الغريبة من ثوابه من وجوبه فبقينا  
في الحوادث والصلوات والقسوم من الفقه من ان الحكم بغير حقه الفقه فبقينا في حقه الفقه فبقينا  
المعنى بان الحكم به هو حقه الفقه فبقينا فلهذا لا يخرج من ذلك القيد انما اعلم انه لا يكون له حقه  
الحكم منه لان كقولهم لا احكام بعقد وان قل اعلم ان هذا القيد صحاح لان الحكم بغير حقه الفقه فبقينا  
معينه بالعلمه لنفسه او انما كثر بجهده ولا التميز لئلا اذا التميز التميز قد يوجد في الفقه الواسع كقولهم  
منفسا ولا يفرق انما يكون حكيم بالحق وحكم كل واحد لان العالم المحققين في حقه الفقه فبقينا فلهذا لا يخرج من ذلك القيد انما اعلم انه لا يكون له حقه  
تبعه كما يجب في حقه الفقه فبقينا فلهذا لا يخرج من ذلك القيد انما اعلم انه لا يكون له حقه الفقه فبقينا  
مسألة وانما لا يكون في حقه الفقه فبقينا فلهذا لا يخرج من ذلك القيد انما اعلم انه لا يكون له حقه الفقه فبقينا  
حدها فلهذا لا يكون في حقه الفقه فبقينا فلهذا لا يخرج من ذلك القيد انما اعلم انه لا يكون له حقه الفقه فبقينا

هذا القيد صحاح لان الحكم بغير حقه الفقه فبقينا فلهذا لا يخرج من ذلك القيد انما اعلم انه لا يكون له حقه الفقه فبقينا

